

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية



سلسلة إصدارات الكلية
الإصدار الثالث

مجموع النصوص الخاصة بالأستاذ الباحث



السنة الجامعية 2017/2018

سلسلة إصدارات الكلية
الإصدار الثالث

مجموع النصوص الخاصة بالأستاذ الباحث

السنة الجامعية 2018/2017

كلمة عميد الكلية

زملاني الأساتذة الباحثين

تتمة لسلسلة "إصدارات الكلية"، تضع بين أيديكم كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم هذا الإصدار الثالث تحت عنوان "النصوص الخاصة بالأستاذ الباحث"، والذي حاولنا فيه جمع أهم النصوص المتضمنة للأحكام الخاصة المطبقة على الأستاذ الباحث، بغية تحديد الحقوق والالتزامات وجل الوضعيات القانونية التي يمارس ضمنها أنشطته البيداغوجية والعلمية.

فقد ضم هذا الإصدار القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 03 ماي 2008، وأهم القرارات الوزارية المطبقة لأحكامه، والتي تمكن الأستاذ الباحث من أداء مهمة الخدمة العمومية للتعليم العالي على أكمل وجه، في مقابل ما يتمتع به من حقوق وامتيازات.

رجاؤنا في الأخير أن يساهم هذا الإصدار في تقريب النصوص القانونية من السادة الأساتذة الباحثين، لتسهيل عملية الاطلاع عليها والعمل بموجب أحكامها، وهذا من أجل الارتقاء بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي إلى الأفاق المرجوة.

الدكتور عباس طاهر
عميد الكلية

أعضاء لجنة الصياغة

الدكتور: عباسة طاهر
عميد الكلية

الدكتور: بن فريحة رشيد
المكلف بخلية الإعلام والاتصال

الفهرس

- 01 المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 03 ماي 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث
- 12 القرار رقم 929 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث:
- 14 ملحق القرار رقم 929 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث:
- 15 القرار رقم 930 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد لكيفيات تكييف الحجم الساعي الأسبوعي للأستاذ المساعد في طور تحضير أطروحة الدكتوراه:
- 17 القرار رقم 931 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد لكيفيات تغيير الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث الذي يشغل منصبا عاليا:
- 19 القرار رقم 778 المؤرخ في 08 جويلية 2017 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 0-130-8 المؤرخ في 27 ربيع الآخر 1429 الموافق 3 مايو 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث:
- 22 الملحق رقم 01 بالقرار 778 يتضمن تقرير حول النشاطات البيداغوجية والعلمية:
- 27 الملحق رقم 02 بالقرار 778 يتضمن بطاقة تقييمات النشاطات البيداغوجية والعلمية من طرف المجلس العلمي.

**مرسوم تنفيذي رقم 08 - 130 مؤرخ في 27 ربيع
الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008،
يتضمن القانون الأساسي الخاص بالاستella
الباحث.**

إنَّ رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسييرهما،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخلفي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين المنتمين لسلوك الأساتذة الباحثين وتحديد المدونة المرتبطة بها وكذا شروط الالتحاق بالرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

المادة 2 : يكون الأساتذة الباحثون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تضمن مهمة التكوين العالي.

الفصل الثاني الحقوق والواجبات

المادة 3 : يخضع الأساتذة الباحثون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، كما يخضعون للنظام الداخلي للمؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 4 : يؤدي الأساتذة الباحثون، من خلال التعليم والبحث، مهمة الخدمة العمومية للتعليم العالي.

و بهذه الصفة، يتعين عليهم القيام بما يأتي :

- إعطاء تدريس نوعي ومحيين مرتبط بتطورات العلم والمعارف والتكنولوجيا والطرق البيداغوجية والتعليمية ومطابقاً للمقاييس الأدبية والمهنية.

- المشاركة في إعداد المعرفة وضمان نقل المعارف في مجال التكوين الأولي والمتواصل.

- القيام بنشاطات البحث التكويني لتسمية كفاءاتهم وقدراتهم لممارسة وظيفة أستاذ باحث.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليتين، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 236 المؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994 الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليتين، المعدل والمتمم والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج التخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العاليتين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملاً ثانوياً، المعدل.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

المادة 5 : يستفيد الأساتذة الباحثون من كل الشروط الضرورية لتأدية مهامهم و ترقيةهم الجامعية وكذا شروط النظافة والأمن المرتبطة بطبيعة نشاطاتهم.

المادة 6 : يتعين على الأساتذة الباحثين، ضمان خدمة التدريس وفقاً للحجم الساعي السنوي المرجعي المحدد بـ 192 ساعة دروس. ويقابل هذا الحجم الساعي 288 ساعة من الأعمال الموجهة أو 384 ساعة من الأعمال التطبيقية طبقاً للمعادلة الآتية:

ساعة (1) من الدروس تعادل ساعة ونصف (1.5) من الأعمال الموجهة وتساوي ساعتين (2) من الأعمال التطبيقية.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 7 : يمكن الأساتذة المساعدين الذين يحضرون رسالة الدكتوراه الاستفادة من تكييف حجمهم الساعي للتدريس.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 8 : يمكن دعوة الأساتذة الباحثين، في إطار التكوين العالي في الطور الأول المنصوص عليه في القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمستمر والمذكور أعلاه، لممارسة الإشراف الذي يتطلب متابعة دائمة للطلاب.

و بهذه الصفة :

- يساعدون الطالب في عمله الشخصي (تنظيم وتسيير جدول توقيته وتعلم وسائل العمل الخاصة بالجامعة ...إلخ).

- يساعدون الطالب في أداء عمله التوثيقي (التحكم في الآلات البليوغرافية واستعمال المكتبة).

- يساعدون الطالب على اكتساب تقنيات التقييم والتكوين الذاتيين.

المادة 9 : يمكن دعوة الأساتذة الباحثين، لممارسة نشاطات البحث العلمي في فرق أو مخبر البحث وإدارتها وكذا تأطير التكوين في الدكتوراه.

تمارس هذه النشاطات، في إطار التزام فردي مرفق بدفتر شروط خاضع لتقييم سنوي.

تحدد شروط ممارسة هذه النشاطات وكيفية مكافأتها بموجب مرسوم.

المادة 10 : يمكن دعوة الأساتذة الباحثين لشغل مناصب عليا هيكلية أو وظيفية لدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

وفي هذه الحالة، يتغير حجمهم الساعي للتدريس، وفق طبيعة هذه المسؤوليات حسب كليات تحديد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

لا يرخّص للأساتذة الباحثين الشاغلين لمناصب عليا، بالقيام بمهام التعليم والتكوين بصفة ثانوية.

المادة 11 : يمكن دعوة الأساتذة الباحثين، في إطار اتفاقيات بين مؤسساتهم وقطاعات الأنشطة الأخرى، لضمان دراسات وخبرة وضبط مناهج تتطلبها احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يستفيد الأساتذة الباحثون من مكافأة خدماتهم حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 12 : لا يرخّص للأساتذة الباحثين الممارسين نشاطاً مربحاً، تطبيقاً للمادة 44 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، بالقيام بمهام التعليم والتكوين بصفة ثانوية.

المادة 13 : يستفيد الأساتذة الباحثون من رخص الغياب دون فقدان الراتب، للمشاركة في المؤتمرات والملتقيات ذات الطابع الوطني أو الدولي التي تتصل بنشاطاتهم المهنية حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 14 : يمكن الأساتذة والأساتذة المحاضرين قسم "أ"، الذين مارسوا مدة خمس (5) سنوات متتالية بهذه الصفة، الاستفادة مرة واحدة خلال مسارهم المهني من عطلة علمية مدتها سنة واحدة لتمكينهم من تجديد معارفهم والمساهمة بذلك في تحسين النظام البيداغوجي والتنمية العلمية الوطنية. ويعتبرون طوال هذه السنة في وضعية نشاط.

و في هذا الإطار، تجمع سنوات الممارسة في رتبة الأساتذة المحاضرين قسم "أ" مع سنوات الممارسة بصفة أستاذ.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 15 : يمكن الأساتذة المساعدين الذين يحضرون رسالة دكتوراه، الاستفادة من انتداب، وفق الشروط المحددة في المرسوم الرئاسي رقم 03 - 309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث

التوظيف والتثبيت والترقية والترقية في الدرجة

المادة 16 : يوظف الأساتذة الباحثون الخاضعون لهذا المرسوم، بصفة مترشحين ويلزمون بتأدية تربية تجريبية مدته سنة واحدة.

بعد انتهاء مدة التربين التجريبي، يرسم المتربسون، أو يخضعون لفترة تربص تجريبي أخرى لنفس المدة ولمرة واحدة فقط، أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 17 : يعلن عن ترسيم الأساتذة الباحثين من طرف مسؤول المؤسسة باقتراح من عميد الكلية أو من مدير المعهد أو من رئيس قسم المدرسة، بعد أخذ رأي :

- اللجنة العلمية للقسم، بالنسبة للكلية والمدرسة،

- المجلس العلمي للمعهد، بالنسبة للمعهد لدى الجامعة ومعهد المركز الجامعي.

تخضع بالضرورة، اقتراحات تعديد التربص والتسريح لرأي هيئة التقييم البيداغوجية والعلمية الأعلى مباشرة.

المادة 18 : تطبيقا للمادة 108 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعفى من التربص الأساتذة الباحثون الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة أعلى مباشرة في نفس السلك أو في سلك أعلى مباشرة.

المادة 19 : تحدد وتائر الترقية في الدرجات المطبقة على الأساتذة الباحثين كما يأتي :

- حسب المدة الدنيا بالنسبة للأساتذة،

- حسب المدين الدنيا والمتوسطة بالنسبة للأساتذة المحاضرين،

- حسب المدد الدنيا والمتوسطة والقصى بالنسبة للأساتذة المساعدين.

الفصل الرابع

الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 20 : تحدد النسب القصوى للأساتذة الباحثين المحتمل وضعهم، بناء على طلبهم، في إحدى الوضعيات القانونية الأساسية المعينة أدناه، بالنسبة إلى كل مؤسسة كما يأتي :

- الانتداب: 10 % ،

- الإحالة على الاستياد: 5 %،

- خارج الإطار: 5 %.

تحتسب هذه النسب، استنادا إلى التعداد الحقيقي لكل رتبة.

الفصل الخامس

حركات النقل

المادة 21 : بغض النظر عن أحكام المادة 158 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، لا يمكن تحويل الأستاذ الباحث إلا بطلب منه.

الفصل السادس

التكوين

المادة 22 : يتعين على الإدارة أن تنظم، بصفة دائمة، تكوينا متواصلا لفائدة الأساتذة الباحثين يهدف إلى تحسين مستواهم ولتطوير مؤهلاتهم المهنية وكذا تحسين معارفهم في مجال نشاطاتهم وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

الفصل السابع

التقييم

المادة 23 : يخضع الأساتذة الباحثون إلى تقييم متواصل ودوري.

وبهذه الصفة، يتعين عليهم إعداد تقرير سنوي عن نشاطاتهم العلمية والبيداغوجية عند نهاية السنة الجامعية بغرض تقييمهم من طرف الهيئات العلمية والبيداغوجية المؤهلة.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثامن

التأديب

المادة 24 : زيادة على أحكام المواد 178 إلى 181 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتطبيقا للمادة 182 منه، يعتبر خطأ مهنيا من الدرجة الرابعة (4) قيام الأساتذة الباحثين أو مشاركتهم في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها في رسائل الدكتوراه أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.

الفصل التاسع

الأحكام العامة للاندماج

المادة 25 : يدمج الأساتذة الباحثون المشتومون لأسلاك ورتب شعبة التعليم والتكوين العاليين المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم، عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك والرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 26 : يرتب الأساتذة الباحثون المذكورون في المادة 25 أعلاه، في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية. ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في رتبة الاستقبال.

المادة 27 : يدمج المتربصون الذين عينوا قبل أول يناير سنة 2008 بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه.

الباب الثاني

مدونة الأسلاك

المادة 28 : تحدد مدونة أسلاك الأساتذة الباحثين كما يأتي :

- سلك المعيدين،
- سلك الأساتذة المساعدين،
- سلك الأساتذة المحاضرين،
- سلك الأساتذة.

الفصل الأول

سلك المعيدين

المادة 29 : يبقى سلك المعيدين في طريق الزوال.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 30 : يكلف المعيد بما يأتي :

- ضمان الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه،
- تصحيح أوراق الامتحانات التي يكلف بها،
- المشاركة في مداورات لجان الامتحانات،
- المشاركة في أشغال فرقته أو لجنته البيداغوجية.

الفرع الثاني

أحكام انتقالية

المادة 31 : يدمج في رتبة معيد، المعيدون.

الفصل الثاني

سلك الأساتذة المساعدين

المادة 32 : يضم سلك الأساتذة المساعدين رتبتين (2) :

- رتبة الأستاذ المساعد قسم "ب"،
- رتبة الأستاذ المساعد قسم "أ".

الفرع الأول

الأستاذ المساعد قسم "ب"

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 33 : يكلف الأستاذ المساعد قسم "ب" بما يأتي :

- ضمان الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية، حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه،
- تصحيح أوراق الامتحانات التي يكلف بها،
- المشاركة في مداورات لجان الامتحانات،
- المشاركة في أشغال فرقته أو لجنته البيداغوجية.

- استقبال الطلبة ثلاث (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحتهم وتوجيههم.

الفقرة الثانية

شروط التوظيف والترقية

المادة 34 : يوظف بصفة أستاذ مساعد قسم "ب" بمقرر من مسؤول المؤسسة :

- على أساس الشهادة، الحائزون دكتوراه دولة أو شهادة دكتوراه في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها،

- عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها.

يجب أن تكون شهادة الماجستير المحصل عليها في إطار المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت 1998، المعدل والمتضمن المذكور أعلاه، أو الشهادة المعترف بمعادلتها بتقدير "قريب من الحسن" على الأقل.

المادة 35 : يرقى بصفة أستاذ مساعد قسم "ب" على أساس الشهادة، المعيدون الذين حصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها.

الفقرة الثالثة

أحكام انتقالية

المادة 36 : يدمج في رتبة أستاذ مساعد قسم "ب"، الأساتذة المساعدون المرسمون والمتريصون.

الفرع الثاني

الأستاذ المساعد قسم "أ"

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 37 : يكلف الأستاذ المساعد قسم "أ"

بمبائتي :

- ضمان التدريس في شكل دروس و/أو عند الاقتضاء في شكل أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية، حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه،
- تحضير وتحيين دروسه،
- تصحيح أوراق الامتحانات التي يكلف بها،
- المشاركة في مداورات لجان الامتحانات،
- المشاركة في أشغال فرقته أو لجنته البيداغوجية،

- استقبال الطلبة ثلاث (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحتهم وتوجيههم.

الفقرة الثانية

شروط الترقية

المادة 38 : يرقى في رتبة أستاذ مساعد قسم "أ" بمقرر من مسؤول المؤسسة، الأساتذة المساعدون قسم "ب" المرسمون والذين يثبتون ثلاثة (3) تسجيلات متتالية في الدكتوراه، بناء على اقتراح من عميد الكلية، أو من مدير المعهد أو من رئيس قسم المدرسة، بعد أخذ رأي :

- اللجنة العلمية للقسم بالنسبة للكلية والمدرسة،
- المجلس العلمي للمعهد بالنسبة للمعهد لدى الجامعة ومعهد المركز الجامعي.

الفقرة الثالثة

أحكام انتقالية

المادة 39 : يدمج، قصد التأسيس الأولي للترتبة، ويرسم ويرتب في رتبة أستاذ مساعد قسم "أ"، عند تاريخ سريان هذا المرسوم، الأساتذة المساعدون الذين

عينوا في منصب عال لكلف بالدروس المنصوص عليه في المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث

سلك الأساتذة المحاضرين

المادة 40 : يضم سلك الأساتذة المحاضرين

رتبتين (2) :

- رتبة أستاذ محاضر قسم "ب"،
- رتبة أستاذ محاضر قسم "أ"،

الفرع الأول

الأستاذ المحاضر قسم "ب"

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 41 : يكلف الأستاذ المحاضر قسم "ب" بمبائتي :

- ضمان التدريس في شكل دروس حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه،
- تحضير وتحيين دروسه،
- ضمان إعداد المطبوعات والكتب وكل مستند بيداغوجي آخر،
- ضمان حسن سير الامتحانات التي يكلف بها،
- المشاركة في مداورات لجان الامتحانات وتحضير المواضيع وتصحيح أوراق الامتحانات،
- المشاركة في أشغال فرقته و/أو لجنته البيداغوجية،

- ضمان تأطير نشاطات التكوين الخارجي للطلبة،
- استقبال الطلبة ثلاث (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحتهم وتوجيههم.

الفقرة الثانية

شروط الترقية

المادة 42 : يرقى بصفة أستاذ محاضر قسم "ب" بمقرر من مسؤول المؤسسة :

- الأساتذة المساعدون قسم "ب" المرسمون، الحاصلون على شهادة دكتوراه في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها،
- الأساتذة المساعدون قسم "أ" الحاصلون على شهادة دكتوراه في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها.

- الأساتذة المساعدون قسم "أ" الحاصلون على دكتوراه دولة أو على شهادة معترف بمعادلتها.

- الأساتذة المساعدون قسم "ب" المرسمون ، الحاصلون على دكتوراه دولة أو على شهادة معترف بمعادلتها.

الفقرة الثالثة أحكام انتقالية

المادة 46 : يدمج في رتبة أستاذ محاضر قسم "أ"، الأساتذة المحاضرون.

الفصل الرابع سلك الأساتذة

المادة 47 : يضم سلك الأساتذة رتبة أستاذ.

المادة 48 : تؤسس لجنة جامعية وطنية تتكفل بتقييم النشاطات والمنشورات العلمية والبيداغوجية، للأساتذة المحاضرين قسم "أ" المرشحين للترقية لرتبة أستاذ.

تعد اللجنة الجامعية الوطنية معايير التقييم وشبكة التنقيط المتعلقة بها وتعرضها على الوزير المكلف بالتعليم العالي للموافقة عليها.

يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين الأساتذة الباحثين المنتمين لسلك الأساتذة الذين يشبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة على الأقل.

يحدد تنظيم اللجنة وسيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 49 : يكلف الأستاذ بما يأتي:

- ضمان التدريس في شكل دروس حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

- تحضير وتحيين دروسه.

- إعداد المطبوعات والكتب وكل مستند بيداغوجي آخر.

- ضمان حسن سير الامتحانات التي يكلف بها.

- المشاركة في مداوات لجان الامتحانات وتحضير المواضيع وتصحيح أوراق الامتحانات.

الفقرة الثالثة أحكام انتقالية

المادة 43 : يدمج بصفة أستاذ محاضر قسم "ب"، قصد التأسيس الأولي للرتبة، ويرسم ويرتب عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، الأساتذة المساعدون المرسمون الحاصلون على شهادة دكتوراه في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها.

الفرع الثاني الاستاذ المحاضر قسم "أ"

الفقرة الأولى تحديد المهام

المادة 44 : يكلف الأستاذ المحاضر قسم "أ" بما يأتي :

- ضمان التدريس في شكل دروس حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

- تحضير وتحيين دروسه.

- ضمان إعداد المطبوعات والكتب وكل مستند بيداغوجي آخر.

- ضمان حسن سير الامتحانات التي يكلف بها.

- المشاركة في مداوات لجان الامتحانات وتحضير المواضيع وتصحيح أوراق الامتحانات.

- المشاركة في أشغال فرقته و/أو لجنسته البيداغوجية.

- المشاركة في نشاطات التصور والخبرة البيداغوجية في مجالات إعداد برنامج التعليم وضع أشكال تكوين جديد وتقييم البرامج والممارات.

- ضمان تأطير الأساتذة المساعدين في إعداد وتحيين الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية.

- ضمان تأطير التكوين البيداغوجي للأساتذة المتربصين.

- ضمان تأطير نشاطات التكوين الخارجي للطلبة.

- استقبال الطلبة ثلاث (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحتهم وتوجيههم.

الفقرة الثانية شروط الترقية

المادة 45 : يرقى بصفة أستاذ محاضر قسم "أ"

بمقرر من مسؤول المؤسسة :

- الأساتذة المحاضرون قسم "ب" الذين يشبتون

تأهيلا جامعيًا أو درجة معترف بمعادلتها.

الفرع الأول

تحديد المهام

- المادة 54 :** زيادة على المهام الموكلة للأساتذة، يكلف الأستاذ المميز بما يأتي :
- ضمان محاضرات وحلقات وورشات على مستوى التكوين في الدكتوراه،
 - استقبال طلبة الدكتوراه من أجل نصحتهم وتوجيههم،
 - المشاركة في تحديد محاور البحث ذات الأولوية في ميدانهم،
 - ضمان مهام الدراسات والاستشارة والخبرة أو التنسيق العلمي و/أو البيداغوجي.
- يمكن دعوة الأستاذ المميز للقيام بمهام التمثيل لدى الهيئات الوطنية أو الدولية.

الفرع الثاني

شروط التعيين

- المادة 55 :** يعين في درجة أستاذ مميز، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتميز، الأساتذة الذين يستوفون الشروط الآتية :
- خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بصفة أستاذ،
 - تأطير مذكرات الماجستير و/أو رسائل الدكتوراه، إلى غاية مناقشتها بصفة مشرف، وذلك منذ التعيين في رتبة أستاذ،
 - نشر مقالات في مجلات علمية ذات سمعة معترف بها منذ تعيينهم في رتبة أستاذ،
 - نشر كتب ذات طابع علمي وسندات و/أو مطبوعات منذ تعيينهم في رتبة أستاذ.
- تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- المادة 56 :** تحدد كفايات التعيين في درجة أستاذ مميز بموجب نص خاص.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

- المادة 57 :** يعين في درجة أستاذ مميز، الأساتذة الذين يشبثون، عند تاريخ سريان هذا المرسوم، عشرين (20) سنة خدمة فعلية بهذه الصفة، وإنشاج علمي وبيداغوجي منذ الالتحاق برتبة أستاذ، بعد أخذ رأي مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية.

- المشاركة في أشغال فرقته و/أو لجنسته البيداغوجية،
- ضمان تأطير الأساتذة المساعدين في إعداد وتحيين الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية،
- ضمان تأطير التكوين البيداغوجي للأساتذة المتربصين،
- ضمان نشاطات التصور والخبرة البيداغوجية في مجالات إعداد برنامج التعليم ووضع أشكال تكوين جديد وتقييم البرامج والمسارات،
- استقبال الطلبة ثلاث (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحتهم وتوجيههم.

الفرع الثاني

شروط الترقية

- المادة 58 :** يرقى إلى رتبة أستاذ، بعد أخذ رأي اللجنة الجامعية الوطنية، الأساتذة الحاضرون قسم "أ" الذين يشبثون خمس (5) سنوات نشاط فعلي بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل المعدة من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- تعلن الترقية إلى رتبة أستاذ بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو عند الاقتضاء بقرار مشترك مع الوزير المعني.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

- المادة 51 :** يدمج في رتبة أستاذ، الأساتذة.

الفصل الخامس

الأستاذ المميز

- المادة 52 :** تؤسس درجة أستاذ مميز.

- المادة 53 :** تؤسس لجنة وطنية للتميز تكلف بتقييم النشاطات والمنشورات العلمية والبيداغوجية للأساتذة المرشحين للتعين في درجة أستاذ مميز.
- تعد اللجنة الوطنية للتميز معايير التقييم وشبكة التنقيط المتعلقة بها وتعرضها على الوزير المكلف بالتعليم العالي للموافقة عليها.
- يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين الأساتذة الباحثين الذين يشبثون درجة أستاذ مميز.
- يحدد تنظيم اللجنة وسيورها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الباب الثالث

الأحكام المطبقة على المناصب العليا

المادة 58 : تطبيقاً لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى)

من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا المطابقة لأسلاك الأساتذة الباحثين كما يأتي :

- مسؤول فريق ميدان التكوين،

- مسؤول فريق شعبة التكوين،

- مسؤول فريق الاختصاص.

المادة 59 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص

عليها في المادة 58 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية والوزير المعني، عند الاقتضاء، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

تحديد المهام

المادة 60 : يكلف مسؤول فريق ميدان التكوين

بما يأتي :

- تنشيط أعمال فريق ميدان التكوين،

- اقتراح البرنامج البيداغوجي لمسارات التكوين،

- إعداد مقررات بين مسارات التكوين للسماح

بالتوجيه التدريجي للطلبة،

- وضع مناهج بيداغوجية متوافقة،

- تنظيم تقييم أشكال التكوين والتدريس،

- السهر على انسجام المسارات وإبداء الرأي فيما

يخص جدوى مسار التكوين أو تعديله،

- السهر على الانسجام العام للتربصات المنصوص

عليها في التكوين،

- مساعدة رئيس القسم في التسيير البيداغوجي

للتكوين العالي في التدرج.

المادة 61 : يكلف مسؤول فريق شعبة التكوين

بما يأتي :

- تنشيط أعمال فريق شعبة التكوين،

- اقتراح قائمة الاختصاصات التي تكوّن الشعبة،

- اقتراح فتح أو غلق اختصاصات في الشعبة،

- متابعة وضع الإشراف في الطور الأول،

- وضع طريقة إنجاز ومتابعة التربصات،

- اقتراح إجراءات بيداغوجية من أجل السير الحسن للجدوع المشتركة للتكوين العالي للتدرج.

المادة 62 : يكلف مسؤول فريق الاختصاص بما يأتي :

- تنشيط أعمال فريق الاختصاص،

- السهر على إنجاز أهداف التكوين في الاختصاص الذي يكلف به،

- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين برنامج تكوين الاختصاص،

- ترقية وتنشيط أليات الإدماج المهني للمتخرجين،

- اقتراح تدابير بيداغوجية من أجل السير الحسن لاختصاصات التكوين العالي للتدرج.

الفصل الثاني

شروط التعيين

المادة 63 : يعين مسؤول فريق ميدان التكوين لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين الأساتذة أو الأساتذة المحاضرين قسم "أ"، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو، عند الاقتضاء، بقرار مشترك مع الوزير المعني، بناءً على اقتراح من مسؤول المؤسسة بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

المادة 64 : يعين مسؤول فريق شعبة التكوين لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين الأساتذة المحاضرين قسمي "أ" و"ب" والأساتذة المساعدين قسم "أ"، بمقرر من مسؤول المؤسسة، بناءً على اقتراح من عميد الكلية أو من مدير المعهد أو من رئيس القسم، بعد أخذ رأي المجلس العلمي للكلية أو المعهد أو المدرسة.

المادة 65 : يعين مسؤول فريق الاختصاص لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين الأساتذة الباحثين الذين يشيخون رتبة أستاذ مساعد قسم "أ" على الأقل، بمقرر من مسؤول المؤسسة، بناءً على اقتراح من عميد الكلية أو من مدير المعهد أو من رئيس القسم، بعد أخذ رأي المجلس العلمي للكلية أو المعهد أو المدرسة.

المادة 66 : تحدد تشكيلة فريق ميدان التكوين وفريق شعبة التكوين وفريق الاختصاص وكيفية سيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الباب الرابع تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا

الفصل الأول تصنيف الرتب

المادة 67 : تطبيقا للمادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة لأسلاك الأساتذة الباحثين طبقا للجدول الآتي :

التصنيف			الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف			
1480	قسم فرعي 7	أستاذ مساعد	أستاذ	أستاذ
1280	قسم فرعي 6		أستاذ محاضر قسم "أ"	أستاذ محاضر
1125	قسم فرعي 4		أستاذ محاضر قسم "ب"	
1055	قسم فرعي 3		أستاذ مساعد قسم "أ"	أستاذ مساعد
930	قسم فرعي 1		أستاذ مساعد قسم "ب"	
578	الصف 13		معيد	معيد

الباب الخامس أحكام خاصة

المادة 70 : يدمج الأساتذة الباحثون من جنسية أجنبية العاملون في الجزائر، والذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية والحائزون إحدى الرتب المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص، في الرتبة المحصل عليها ابتداء من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.

المادة 71 : يوظف بصفة أستاذ أو أستاذ محاضر، الأساتذة الباحثون من جنسية جزائرية الذين يشبثون رتبة أستاذ أو رتبة أستاذ محاضر أو رتبة معترف بمعادلتها محصل عليها في الخارج.

المادة 72 : يدمج أو يوظف، حسب الحالة، الأساتذة الباحثون المذكورون في المادتين 70 و 71 أعلاه، ويرسمون في نفس التاريخ، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو عند الاقتضاء، بقرار مشترك مع الوزير المعني.

المادة 73: تحسب الأقدمية المكتسبة من الأساتذة الباحثين المذكورين في المادتين 70 و 71 أعلاه، في إطار تعويض الخبرة المهنية، بنسبة 1,4 % عن كل سنة نشاط.

المادة 68 : يستفيد الأستاذ المتميز، زيادة على الراتب الذي يتقاضاه الأستاذ، تعويض التميز الذي يحدد مبلغه وشروط دفعه بموجب مرسوم.

الفصل الثاني الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادة 69 : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية المطابقة لأسلاك الأساتذة الباحثين، طبقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
495	12	مسؤول فريق ميدان التكوين
405	11	مسؤول فريق شعبية التكوين
325	10	مسؤول فريق الاختصاص

المادة 74 : تؤخذ الأقدمية المكتسبة من طرف الأساتذة الباحثين المذكورين في المادتين 70 و 71 أعلاه، بعين الاعتبار في الترقية في رتبة أو سلك عال وكذا للتعيين في منصب عال أو في درجة أستاذ مميز.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 75 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 76 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، المخالفة لهذا المرسوم.
غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 77 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

29 2016

قرار رقم 99 مؤرخ في يحدد الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛ المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1424 الموافق أول أكتوبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعاون عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث؛ لاسيما المادة 6 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث.

المادة 2: يقصد من خدمة التدريس، الدروس، الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية التي يؤديها الأستاذ الباحث.

المادة 3 : مع مراعاة الواجبات القانونية للأستاذ الباحث، يوزع الحجم الساعي السنوي المرجعي للتدريس المحدد في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمذكور أعلاه، والذي ينبغي على الأستاذ الباحث تأديته، على اثنين وثلاثين (32) أسبوعاً للتدريس لكل سنة جامعية في حدود حجم ساعي أسبوعي يحدد وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

- المادة 4 :** يحدد الحجم الساعي لمرجعي للتدريس، كما يأتي:
- ساعة واحدة (1) دروس، تقابل ساعة ونصف أعمال موجهة،
 - ساعة واحدة (1) دروس، تقابل ساعتين أعمال تطبيقية.

المادة 5: في حالة القوة القاهرة المؤثرة على مدة السنة الجامعية كما هي محددة في المادة 03 أعلاه، ينبغي على رؤساء مؤسسات التعليم العالي تعديل الحجم الساعي الأسبوعي في حدود الحجم الساعي السنوي المحدد وفقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمذكور أعلاه.

المادة 6: لا يمكن الترخيص للأستاذ الباحث ممارسة مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا إلا بعد تأدية مجموع الحجم الساعي للتدريس المسندة له في مؤسسته الأصلية.

المادة 7: يكلف رؤساء مؤسسات التعليم العالي، بتطبيق هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2016-2017.

المادة 8: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في : 7 9 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ: طاهر حجار

ملحق القرار رقم: 220 المؤرخ في: 28 JUL 2015

الذي يحدد الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس

للأستاذ الباحث

الرتبة	الحجم الساعي الأسبوعي لمهام التدريس القانونية
أستاذ	06 ساعات دروس، تشمل حتما درسين (2) غير متكررين
أستاذ محاضر قسم "أ"	06 ساعات دروس، تشمل حتما درسين (2) غير متكررين
أستاذ محاضر قسم "ب"	06 ساعات دروس، تشمل حتما درسين (2) غير متكررين
أستاذ مساعد قسم "أ"	06 ساعات دروس، تشمل حتما درسين (2) غير متكررين و/أو عند الاقتضاء 09 ساعات أعمال توجيهية أو 12 ساعة أعمال تطبيقية
أستاذ مساعد قسم "ب"	09 ساعات أعمال توجيهية أو 12 ساعة أعمال تطبيقية
معيد	09 ساعات أعمال توجيهية أو 12 ساعة أعمال تطبيقية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

2016 2016

قرار رقم 929 مؤرخ في

يحدد كفايات تكيف الحجم الساعي للتدريس للأستاذ المساعد في طور تحضير أطروحة الدكتوراه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛ المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعاون عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 عام الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 عام الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث؛ لاسيما المادة 7 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا؛
- وبمقتضى القرار رقم 929 المؤرخ في 2016 2016 الذي يحدد الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات تكييف الحجم الساعي للتدريس للأستاذ المساعد في طور تحضير أطروحة الدكتوراه.

المادة 2: يقصد من خدمة التدريس، الدروس، الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية التي يؤديها الأستاذ المساعد.

المادة 3: مع مراعاة الواجبات القانونية للأستاذ الباحث، يكلف الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ المساعد المسجل بانتظام من أجل تحضير أطروحة الدكتوراه، كما يأتي:

- يخفّض ب 25 % خلال السنوات الأولى والثانية والثالثة من التسجيل في الدكتوراه،
- يخفّض ب 50 % عند سنة إنهاء الأطروحة مرة واحدة غير قابلة للتجديد، خلال المدة القانونية لمناقشتها

كما حددتها المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم: 254-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، والمذكور أعلاه.

المادة 4: حرصاً على عدم الإخلال برزنامة الدروس المبرمجة للسنة الجامعية، بوجه طلب الاستفادة من تكييف الحجم الساعي للتدريس للأستاذ المساعد الذي يحضر أطروحة الدكتوراه نهاية السنة الجامعية المؤداة إلى رئيس القسم مرفقاً ببرنامج انجاز الأطروحة مشفوعاً برأي الأستاذ المشرف على الأطروحة.

يعرض رئيس القسم طلب تكييف الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس على اللجنة العلمية للقسم لإبداء الرأي خلال ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، ويبلغ المعنى بالرأي المتخذ فوراً.

المادة 5: في حالة رفض الطلب، يمكن المعنى رفع تظلم للمجلس العلمي للكلية أو المعهد بالجامعة أو المعهد بالمركز الجامعي أو المدرسة العليا، حسب الحالة.

يفصل المجلس العلمي للكلية أو المعهد أو المدرسة العليا، حسب الحالة، في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع التظلم.

المادة 6: لا يرخّص الأستاذ المساعد المستفيد من تكييف الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس ممارسة مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملاً ثانوياً في أية مؤسسة جامعية.

المادة 7: تحدد كفايات تطبيق هذا القرار، عند الاقتضاء، من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 8: يكلف رؤساء مؤسسات التعليم العالي، بتطبيق هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2016-2017.

المادة 9: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في : 28 جويلية 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ: طاهر حجار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 934 مؤرخ في 28 جويلية 2016
يحدد كفايات تغيير الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث الذي يشغل منصبا عاليا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛ المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1424 الموافق أول أكتوبر سنة 1990 والمتضمن انشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعاون عمومون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمّم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول سنة 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
- وبمقتضى القرار رقم 929 المؤرخ في 28 جويلية 2016..... الذي يحدد الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات تغيير الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث الذي يشغل منصبا عاليا.

المادة 2: يقصد من خدمة التدريس، الدروس، الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية التي يؤديها الأستاذ الباحث.

المادة 3 : يحدد المقياس المرجعي لتحديد الحجم الساعي للتدريس، كما يأتي:

- ساعة واحدة (1) دروس: تقابل ساعة ونصف أعمال موجهة،
- ساعة واحدة (1) دروس: تقابل ساعتين أعمال تطبيقية.

المادة 4: مع مراعاة الواجبات القانونية للأستاذ الباحث، يحدد الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس الذي ينبغي تأديته من طرف الأستاذ الباحث الذي يشغل منصبا عاليا هيكليا أو وظيفيا في مؤسسته، بثلاث (3) ساعات خدمة تدريس من الدروس أو أربعة ساعات ونصف (4,30) أعمال موجهة أو ستة (6) ساعات أعمال تطبيقية، حسب الحالة.

يسري هذا الحجم الساعي لسنة جامعية تتكون من اثنان وثلاثين (32) أسبوعا.

المادة 5: في حالة القوة القاهرة المؤثرة على مدة السنة الجامعية ينبغي على رؤساء مؤسسات التعليم العالي تعديل الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس.

المادة 6: عملا بأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، لا يرخّص الأستاذ الباحث الذي يشغل منصبا عاليا هيكليا أو وظيفيا ممارسة مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا في أية مؤسسة جامعية.

المادة 7: يكلف رؤساء مؤسسات التعليم العالي، بتطبيق هذا القرار ابتداءا من السنة الجامعية 2016-2017.

المادة 8: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في : 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الاستاذ: طاهر حمير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 178 مؤرخ في 08 جويلية 2017

يحدد كليات تطبيق المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة 1424 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعذل والمتمتم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث؛ لاسيما المادة 23 منه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول سنة 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كليات تطبيق المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تهدف عملية تقييم الأنشطة العلمية والبيداغوجية للأستاذ الباحث إلى تشجيع المجهود والأداء العلمي والبيداغوجي وتشجيع الاستحقاق والتنافس بين الأساتذة الباحثين وتحسين أداء المؤسسة الجامعية.



المادة 3: يتعين على الأستاذ الباحث إعداد تقرير سنوي عن نشاطاته العلمية والبيداغوجية، طبقاً للمهام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمذكور أعلاه، طبقاً لشبكة تقييم يحدد نموذجها طبقاً للملحق 1 المرفق بهذا القرار.

يرفق الأستاذ الباحث تقريره السنوي بأية وثيقة تثبت انجاز النشاطات الواردة به.
يمكن الأستاذ الباحث أن يذكر في التقرير الصعوبات التي يواجهها في أداء مهامه.

المادة 4: يودع التقرير السنوي عن النشاطات العلمية والبيداغوجية، لدى عميد الكلية أو مدير ملحقة الجامعة أو مدير المعهد بالجامعة أو مدير المعهد بالمركز الجامعي أو مدير المدرسة العليا، حسب الحالة، عند نهاية كل سنة جامعية وفق الأجل التي يحددها مدير المؤسسة.

المادة 5: يعرض التقرير السنوي للنشاطات العلمية والبيداغوجية للأستاذ الباحث على المجلس العلمي للكلية أو المعهد أو المدرسة العليا، حسب الحالة، للتقييم مرفقاً بتقدير عميد الكلية أو مدير المعهد بالجامعة أو بالمركز الجامعي أو مدير المدرسة العليا، طبقاً للبطاقات التي يحدد نموذجها بالملحق رقم 2 من هذا القرار.

يتعين على المجلس العلمي الأخذ بالاعتبار عند التقييم الرتبة التي ينتمي إليها الأستاذ الباحث والمهام القانونية الأساسية المحددة بموجب القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.

يمكن المجلس العلمي الاستعانة بأساتذة ينتمون لرتبة أستاذ للاستفادة منهم في تقييمه.

المادة 6: يعد المجلس العلمي تقريراً ملخصاً عن النشاطات العلمية والبيداغوجية للأساتذة الباحثين الذين يشتغلون في الكلية أو المعهد أو المدرسة العليا، حسب الحالة،

المادة 7: يوجه التقرير التلخيصي الذي يعده المجلس العلمي إلى عميد الكلية، أو مدير المعهد بالجامعة أو بالمركز الجامعي أو مدير المدرسة العليا، حسب الحالة.

يوجه التقرير التلخيصي من طرف عميد الكلية أو مدير المعهد بالجامعة أو بالمركز الجامعي، حسب الحالة، إلى مدير المؤسسة، مرفوقاً بأراء وتوصيات المجلس العلمي.

المادة 8: يعد مدير المؤسسة الجامعية تقريراً ملخصاً، عن مجمل النشاطات العلمية والبيداغوجية للأساتذة الباحثين الذين هم في حالة خدمة في المؤسسة، وترسل نسخة منه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 9: تودع نسخة من التقرير السنوي للنشاطات العلمية والبيداغوجية في الملف الإداري للأستاذ الباحث المعني مرفوقاً بأراء وتوصيات المجلس العلمي مؤشراً عليه من طرف رئيسه، وتسلم نسخة منه للمعني.



المادة 10: يمكن الأستاذ الباحث الطعن في نتائج التقييم أمام عميد الكلية أو مدير المعهد أو مدير المدرسة العليا، حسب الحالة، خلال عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغه ببطاقات التقييم.

يفصل المجلس العلمي للكلية أو المعهد أو المدرسة العليا في الطعن، خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إخطاره.

المادة 11: تستغل التقارير السنوية التي يعدها الأساتذة الباحثون في إثراء بنك المعلومات للمؤسسة الجامعية، وتأخذ بعين الاعتبار، عند الحاجة، في المسار الإداري والمهني للمعني، وفي الترقية في الرتبة وفي التعيين في المنصب العال.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 12: يجب أن يتضمن التقرير الملخص المذكور في المادتين 6 و8 من هذا القرار، على الخصوص العناصر التالية:

- مدى احترام المهام الأساسية للأساتذة الباحثين حسب الأسلاك التي ينتمون لها،
- النشاطات العلمية التي ساهمت في تحسين مرتبة المؤسسة الجامعية في محيطها الوطني و/أو الدولي، (إنتاج علمي، ملتقيات وطنية ودولية، براءات اختراع، إنتاج برامج معلوماتية، إنتاج مشترك، إشراف مشترك على الأطروحة منقوج بيداغوجي على الخط...))
- المساهمة في جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد،
- العوائق التي حالت دون تنفيذ المهام الأساسية للأساتذة الباحثين والتدابير المزمع اتخاذها من أجل تحسين مردوديتهم،
- التوصيات التي يمكن اقتراحها على الوصاية من أجل تحسين ظروف عمل الأساتذة الباحثين،

المادة 13: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2017-2018.

المادة 14: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالبيين ومدير الموارد البشرية ومدراء مؤسسات التعليم العالي، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في 08 جويلية 2017
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

ونسى مالتعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ: عطا محمد حجازي



ملحق 1 بالقرار رقم المؤرخ في :

يتضمن تقرير حول النشاطات البيداغوجية والعلمية

يتوجب على الأستاذ الباحث ملئ هذه الإستمارة وتقديم كل وثيقة ذات فائدة تبرر نشاطاته

الإسم واللقب :

المؤسسة :

المن :

الرتبة :

() أستاذ مساعد " ب " () أستاذ مساعد " أ " () أستاذ محاضر " ب " () أستاذ محاضر " أ "

() أستاذ

تاريخ التوظيف :

تاريخ التوظيف في الرتبة :

التخصص :



أ. النشاطات البيداغوجية

1. التعليم

الأعباء البيداغوجية			الأعباء البيداغوجية
1. الدروس			
2. الأعمال الموجهة			
3. الأعمال التطبيقية			
الأعمال التطبيقية	الأعمال الموجهة	الدروس	المجموع

2. الإنتاج البيداغوجي

المرجع	طبيعة النشاط	الإنتاج البيداغوجي
(+)	إعداد وإصدار المطبوعات	
(**)	إنتاج مطبوعات الدروس (**)	
(**)	إنتاج مطبوعات الأعمال التطبيقية (**)	
(**)	إنتاج مطبوعات الأعمال الموجهة (**)	
(**)	وضع الدروس أو الأعمال الموجهة-الأعمال التطبيقية على شبكة الأنترنت	
(***)	إنتاج دروس سمعية بصرية	
(+)	ضمن نشاطات التصور والخبرة البيداغوجية	

(+) العنوان، الطبعة، مكان الإصدار، سنة الإصدار، عدد الصفحات

(**) العنوان، الطبعة، مكان وسنة الإصدار، عدد الصفحات. يجب أن تكون المطبوعة مصادق عليها من طرف اللجنة البيداغوجية ومسجلة في القسم

(***) عنوان الصفحة الرئيسية (على الأنترنت) ، متوفرة على نظام <URL> (تاريخ القراءة)



أ. 3. التّأطير البيداغوجي

المرجع	طبيعة النشاط	التأطير البيداغوجي
©	الإشراف على مذكرة نهاية الدراسة	
©	الإشراف على الترتيبات	
©	الإشراف على المشاريع المصغرة	
©	تأطير المشاريع تحت الإشراف	
□	المشاركة في إعداد عرض تكوين جديد	
©	عضو في لجنة مناقشة مذكرة نهاية الدراسة أو تربص (عدا المشرف)	
□	عضو في لجنة المسابقة أو لجنة الاختبار	
□	الإشراف	
□	استقبال الطلبة وضمان تأطير نشاطات التكوين الخارجي للطلبة	
□	تأطير التكوين البيداغوجي للأساتذة المتربصين	
□	تأطير الأساتذة المساعدين في إعداد الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية	

© الاسم واللقب، العنوان، الشعبة، مكان المناقشة، مؤسسة المناقشة، تاريخ المناقشة.

□ المراجع ذات الصلة

أ. 4. المشاركة في الهيئات البيداغوجية

الصفة	طبيعة النشاط	المشاركة في الهيئات البيداغوجية
	رئيس/ عضو اللجنة البيداغوجية للمادة	
	الرئيس/ عضو اللجنة العلمية للقسم	
	رئيس/ عضو المجلس العلمي للكلية	
	رئيس/ عضو المجلس العلمي للجامعة	
	رئيس/ عضو اللجنة الجهوية و/أو الوطنية للبيداغوجيا	

أ. 5. المشاركة في مراقبة معارف الطلبة

الكمية	طبيعة النشاط	المشاركة في مراقبة معارف الطلبة
	المشاركة في إعداد موضوع إختبار	
	المشاركة في إعداد موضوع مسابقة	
	تصحیح الأوراق	
	مراقبة الإمتحانات	



ب. نشاطات البحث

ب.1 الإنتاج العلمي

مرجع	طبيعة النشاط	الإنتاج العلمي
(++)	المنشورات في مجلة دولية ذات لجنة قراءة	
(++)	المنشورات في مجلة وطنية متخصصة ذات لجنة قراءة	
(++)	نشر مؤلف بحثي	
(++)	نشر جزء من مؤلف بحثي	
(+++)	- مداخلة شفهي أو معلقة للتظاهرات العلمية الوطنية والدولية - دليل إبلاغ للتظاهرة العلمية Proceeding - ملخص نص علمي Abstract	
(x)	براءة الاختراع (معاهدة التعاون بشأن البراءات)	
(x)	براءة اختراع (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية)	

(++) العنوان، عنوان المجلة/المؤلف، السنة، الجزء، العدد، الصفحة.

(+++)(عنوان، عنوان المحاضرة، تاريخ المحاضرة، مكان المحاضرة، الناشر، مكان النشر، السنة، الصفحة.

(x) عنوان براءة الاختراع، الدولة أو الهيئة، طبيعة براءة الاختراع، رقم براءة الاختراع، تاريخ نشر الوثيقة.

ب.2. الإشراف العلمي

العنوان (xx)	طبيعة النشاط	الإشراف العلمي
	الإشراف على أطروحة دكتوراه (تمت مناقشتها)	
	الإشراف المشترك على أطروحة دكتوراه (تمت مناقشتها)	
	مقرر أطروحة دكتوراه (تمت مناقشتها)	
	عضو لجنة أطروحة دكتوراه (تمت مناقشتها)	
	الإشراف على مذكرة الماجستير (تمت مناقشتها)	

(xx) العنوان، الشعبة، مؤسسة المناقشة، سنة المناقشة.

ب.3 إجراء الخبرة والتقييم العلميين

الكمية والمرجع	طبيعة النشاط	الخبرة والتقييم العلميين
®	مرجع في مقال علمي	
®	مرجع في محاضرة علمية	
®®	عضو لجنة القراءة في مجلة علمية	
®®	إجراء الخبرة وتقييم النشاط لفائدة المحيط الاجتماعي والاقتصادي	
®®	مستشار علمي أو خبير	

® عنوان المقال، عنوان المجلة، السنة.

®® العنوان والمراجع ذات الصلة.



ب. 4. المسؤولية والتنشيط العلميين

النوعية	طبيعة النشاط	المسؤولية والتنشيط العلميين
	مدير أو عضو مخبر بحث	
	مشاريع البحث في البحث والتطوير (R & D)	
	مشروع البحث التابع للجنة الوطنية لتقييم مشاريع البحث الجامعي CNEPRU	
	مشروع التعاون (اللجنة المختلطة للتقييم والبرمجة CMEP وبرنامج Tempus، ...)	
	رئيس/عضو تظاهرة علمية وطنية أو دولية	
	المشاركة في التكوين في الدكتوراه في شكل ملتقى أو أي شكل آخر	

@@@ المراجع ذات العلاقة

الصعوبات التي تواجهونها خلال نشاطاتكم البيداغوجية والعلمية

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

تاريخ وتوقيع الأستاذ الباحث

تاريخ وتوقيع العميد/المدير



ملحق 2 بالقرار رقم المؤرخ في :

يتضمن بطاقة تقييمات النشاطات البيداغوجية والعلمية من طرف المجلس العلمي

لقب واسم الأستاذ الباحث محل التقييم:

المؤسسة:

السن:

الرتبة:

○ أستاذ مساعد "ب" ○ أستاذ مساعد "أ" ○ أستاذ محاضر "ب" ○ أستاذ محاضر "أ" ○ أستاذ

تاريخ التوظيف:

تاريخ التوظيف في الرتبة :

التخصص :

يرجى شطب الخانة المناسبة لدرجة تقييمك باستعمال سلم التقدير (من 1 إلى 5) والمؤشرات (من ضعيف إلى حسن جدا)

« 5 = جيد جدا

« 4 = جيد

« 3 = مقبول

« 2 = غير كاف

« 1 = ضعيف



بطاقة تقييم ذات مرجعية معيارية للنشاطات البيداغوجية والعلمية (FECAPS)

رقم	النشاط	المعيار	درجة القيم (++)				
			1	2	3	4	5
1	التعليم						
2	الإنتاج البيداغوجي						
3	الإشراف البيداغوجي						
4	المشاركة في الهيئات البيداغوجية						
5	المشاركة في مراقبة معارف الطلبة						
6	الإنتاج العلمي						
7	الإشراف العلمي						
8	الخبرة والتقييم العلميين						
9	المسؤولية والتنشيط العلميين						

(+) يهدف المعيار التقييمي تكريس الممارسة الجيدة للأستاذ الباحث. يتطلب كل معيار سؤال أو عدة أسئلة حول النشاطات القانونية الأساسية للأستاذ الباحث. بعد السؤال من طرف المجلس العلمي، مثلا:

(++) يترجم التقدير في شكل علامة من 1 إلى 5.

بطاقة التقييم التلخيصية المعيارية (FESC):

بيان المعيار	التقييم				
	مؤشرات الأداء				
	1	2	3	4	5
المعيار 1					
المعيار 2					
.....					
المعيار 9					

(+++): هي العلامة المتوسطة النهائية (NMF). مثلا: إن كانت هناك 9 معايير (سؤال واحد عن كل نشاط) ويحتسب التقدير 20*77% = 20* (9*5) / 31 تكون (NMF) العلامة المتوسطة النهائية (NMF) تكون 4 و 3، 3، 4، 4، 2، 3، 4، 4، 4.



الملاحظات والتوصيات:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

عميد / مدير

رئيس المجلس العلمي



سلسلة إصدارات الكلية
الإصدار الثالث

مجموع النصوص الخاصة بالأستاذ الباحث

السنة الجامعية 2018/2017

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université Abdelhamid Ibn Badis Mostaganem
Faculté de Droit et des Sciences Politiques



سلسلة إصدارات الكلية
الإصدار الثالث

مجموع النصوص الخاصة بالأستاذ الباحث



السنة الجامعية 2017/2018



موقع صلامندر. مستغانم. الهاتف/ الفاكس: 045.35.71.42 <http://fdsp.univ-mosta.dz>